ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The impact of the arbitration decision on commercial disputes

Dr. Rusul Abdulsattar Abduljabbar
College of Law and Political Science, Iraqi University, Baghdad, Iraq
rosoilaldoori@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 17 Jan 2023
- Accepted 5 Feb 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Commercial disputes.
- Legal relations.
- Commerce.

Abstract: To resolve commercial disputes arising from legal relations, resort to arbitration as an alternative to litigation through the terms agreed upon between the parties to the dispute when concluding legal disposal or with a subsequent agreement on it, not only at the national level but also at the international level by resorting to arbitrators chosen by the will of the parties to the dispute to resolve their disputes And in order to activate their will to preserve the privacy and requirements of trade and contribute to preserving speed and credit as basic principles of trade, it is necessary for us to study the nature of arbitration by explaining its definition, forms, types, characteristics, and what distinguishes it from the suspected terminology and alternative means, and then to identify the issuance of the arbitration decision correctly, its formula and its impact When implementing or refusing to implement it and ways to challenge it, as well as looks at it in light of the Corona pandemic.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

اثر قرار التحكيم على المنازعات التجارية

م.د. رسل عبدالستار عبدالجبار
كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق
rosoilaldoori@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- منازعات تجارية.
- علاقات قانونية.
- تجارة.

الخلاصة: لحل المنازعات التجارية الناشئة عن العلاقات القانونية يتم اللجوء الى التحكيم بديلا عن التقاضي من خلال الشروط المتفق عليها بين اطراف النزاع عند ابرام التصرف القانوني او باتفاق لاحق عليه ليس على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي عن طريق اللجوء لمحكمين يتم اختيارهم بإرادة اطراف النزاع لحسم منازعاتهم ولتفعيل ارادتهم للحفاظ على خصوصية ومتطلبات التجارة والمساهمة بالحفاظ على السرعة والائتمان كمبادئ اساسية للتجارة، عليه تصبوا دراستنا للتعرف على ماهية التحكيم ببيان تعريفه وصوره وانواعه ومميزاته وما يمتاز به عما يشتبه به من مصطلحات والوسائل البديلة عنه، ومن ثم التعرف على صدور القرار التحكيمي صحيحا وصيغه واثره عند التنفيذ او رفض تنفيذه وطرق الطعن به فضلا عن نظرات عنه في ظل جائحة كورونا .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولا :- اهمية البحث :-

حاجة التجار الراغبين بالحصول على حسم نزاعاتهم التجارية من قبل اشخاص يتم اختيارهم من قبلهم لخبرتهم بتلك النزاعات وسرعة اعمالهم بعيدا عن مرافعات المحاكم وقاعاتها واجراءاتها فضلا عن سريتها التامة والاثار المترتبة على صدور القرار التحكيمي حال تنفيذه او رفض تنفيذه بعد توافر شروط صحته وامكانية الطعن به عن توافر احد الشروط التي نص عليها القانون .

ثانيا :- اشكالية البحث :-

التعرف على موقف المشرع العراقي من بيان مفهوم التحكيم وصوره وانواعه وما يمتاز به من مميزات تميزه عن غيره من الاجراءات الواجب اتباعها بالطرق العادية فضلا عن ما قد ينتابه من تشابه مع بعض الوسائل الاخرى لحل المنازعات و ما يمكن ان يترتب عليه من اثار قانونية بحال تنفيذه او رفض تنفيذه وهل هنالك طرق خاصة متبعة للطعن به ام احالة لنصوص مشابه لحالات اخرى .

ثالثا :- منهجية البحث :-

ان شاء الله نتطرق في بحثنا هذا الى بيان موقف المشرع العراقي بالقانون النافذ والقوانين ذات الصلة مما ورد في اعلاه مع بيان موقف بعض التشريعات المقارنة كلما استدعت الضرورة ذلك كالقانون المصري والقانون اللبناني والقانون الاردني والقانون الاماراتي ... الخ .

رابعا :- خطة البحث :-

بحمد الله تم تقسيم موضوع بحثنا هذا الى مبحثين بمطلبين لكل مبحث وفقا للاتي :-

المبحث الأول :- ماهية التحكيم :-

المطلب الأول :- تعريف التحكيم وصوره وانواعه ومميزاته .

المطلب الثاني :- تمييز التحكيم عما يشتبه به من مصطلحات والوسائل البديلة عنه .

المبحث الثاني :- الاثار القانونية المترتبة على صدور قرار التحكيم :-

المطلب الأول :- صحة صدور قرار التحكيم وصيغه .

المطلب الثاني :- تنفيذ او رفض تنفيذ قرار التحكيم وطرق الطعن به ونظرات فيه في ظل جائحة كورونا.

المبحث الاول

ماهية التحكيم

يلجأ الاطراف المتنازعين الى القضاء لحل منازعاتهم التجارية الا ان البعض لديه الرغبة باتخاذ الاجراءات بسرعة واختيار الاشخاص القائمين بحل النزاع لاعتبارات مختلفة كالخبرة والمهارة ... الخ لذا كان اللجوء للتحكيم في المنازعات التجارية ومن اجل التعرف على اثر قرار التحكيم على تلك المنازعات كان حريا بنا التعرف على تعريف التحكيم وصوره وانواعه ومميزاته في المطلب الاول من مبحثنا هذا ومن ثم تمييزه عما يشتبه به من مصطلحات والوسائل البديلة عنه في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول / تعريف التحكيم وصوره وانواعه ومميزاته

اولا :- تعريف التحكيم :-

الاصل عدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه عند حدوث نزاع بل يجب عليه التوجه لشخص محايد للفصل بالنزاع و الاصل بذلك هو اللجوء للقاضي التابع له الشخص بدولته (القاضي الوطني)

ولكن استثناءا من ذلك له اللجوء لأشخاص عاديين بعيدا عن قضاء دولته فكان اللجوء الى التحكيم كوسيلة بديله لحل النزاعات [١].

من الفقه من يعرف التحكيم بأنه :-

١- اتفاق اطراف علاقة معينة على ان يتم الفصل في المنازعة الحادثة بينهم او ربما تحدث بينهم عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين [٢].

٢- عقد يتفق الاطراف بمقتضاه على طرح النزاع على شخص او محكم يختارونه او تعينهم المحكمة في بعض الاحوال وذلك للفصل فيه دون المحكمة المختصة و تذكر في الطلب وتسمى شرط التحكيم او عند نشوء النزاع تسمى مشارطة التحكيم [٣].

٣- الحكم في المنازعة من قبل افراد عاديين يتخذهم الخصوم كقضاة[٤].

٤- طريق اجرائي خصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا من الطريق القضائي العام[٥].

٥- نظام مستقل بذاته ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه اخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العام في حالات معينة لولاية افراد عاديين يختارهم الخصوم لإسناد مهمة القضاء اليهم كنوع من العدالة الخاصة يستهدف اقامة العدل بين الخصوم والحفاظ على السلام بينهم فهو الحصول على حل النزاع مع الرغبة على المصالحة[٦].

٦- طرح المنازعات على افراد لا صلة لهم بمرفق القضاء يختارهم اطراف النزاع او يحددهم القانون للفصل في هذا النزاع[٧].

---

[١]احمد خليل ، قواعد التحكيم في القانون اللبناني ، لبنان. بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢،ص٩.

[٢]د. بربري محمود مختار ، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٨ ، ص٥٢ وما بعدها.

د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، مصر : القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص٧٥ومابعدها .

[٣]راغب وجدي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، اطروحة دكتوراه ، مصر ، جامعة عين شمس ،١٩٧٤ ، ص٣٨١ .

[٤]د. عيد القصاص ، حكم التحكيم ، مصر : القاهرة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧ ، ص١٣ وما بعدها .

[٥]د. راغب وجدي ، هل التحكيم نوع من القضاء بحث مقدم لكلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الدورة التدريبية ، ١٩٩٢-١٩٩٣ ، العدد١٧ مارس ، ص٣ .

[٦]ابو زيد رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،١٩٨١ ، ص١٩.

د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري و الاجباري ، مصر : الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ ، ص١٥ .

[٧]د. سامية راشد ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

في حين عرفت مجلة الاحكام العدلية التحكيم بأنه عبارة عن " اتخاذ الخصمين اخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما " [١]،ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة[٢] .

وعرفت المادة(٢٧) من اتفاقية لاهاي رقم (١) لسنة ١٩٠٧ الخاصة بالحل السلمي للمنازعات الدولية التحكيم من خلال بيان هدفه بأنه التحكيم الدولي يهدف الى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على اساس احترام القانون .

ولم تعرف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التحكيم .

وعرفت الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل التحكيم بانه " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية " .

وذهبت المادة (٧٦٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل الى " يجوز للمتعاقدين ان يدرجوا في العقد التجاري او المدني المبرم بينهم بندا ينص على ان تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذها هذا العقد او تفسيره ".

ولم يعرف القانون العراقي و القانون النموذجي المعد من قبل لجنة التجارة الدولية للامم المتحدة لعام ١٩٨٥ التحكيم .

ثانيا :- صور التحكيم :-

لما تقدم هنالك صورتين للتحكيم[٣]:-

---

[١] علي حيدر ، درر الاحكام ، شرح مجلة الاحكام ، الجزء١٦ ، ص٥٢٣ .

[٢] د. مهند عزمي مسعود ابو مغلي ، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، بدون ناشر ، اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٩.

[٣] د. اشرف عبد العليم الرفاعي ،النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص١٠٣ومابعدها .

د. منى محمود مصطفى ، الحماية الدولية لاستثمار الاجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٠ ، ص٤٦.

د. مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧.

١- **اتفاق التحكيم او مشارطة التحكيم :-**

وهو اتفاق اطراف نزاع معين قائم فعلا بينهم للجوء الى محكم او محكمين لعرض النزاع للفصل فيه بدلا من المحكمة صاحبة الاختصاص .

٢- **شرط التحكيم :-**

وهو اتفاق اطراف على تضمين العقد شرط يلتزم بمقتضاه اطرافه بعرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد تنفيذا او تفسيرا على محكم او اكثر يختارونهم للحكم فيها بدلا من المحكمة المختصة .

وقد يكون التحكيم :-

- **اختياريا** :- بإسناده لإدارة اطراف النزاع لاختيار المحكم و القانون الواجب التطبيق واجراءات التحكيم وهو الشائع في المعاملات التجارية و الاقتصادية و قد يكون بعد نشوء النزاع او سابقا لنشوئه[١].

- **اجباريا** :- بفرضه من المشرع على اطراف النزاع لتسوية بعض المنازعات حسب طبيعتها عندئذ لا يستطيع اطراف النزاع اللجوء الى القضاء للفصل في تلك المنازعات[٢].

ثالثا :- انواع التحكيم :-

قد يكون التحكيم وطنيا وقد يكون دوليا وهو[٣]:-

- **التحكيم الوطني** :- وهو التحكيم الذي تكون كل مقوماته او عناصره منحصره في دولة معينة .

- **التحكيم الدولي** :- هو التحكيم الذي لا تنتمي كل مقوماته او عناصره لدولة معينة .

ويطلق على التحكيم مسميات عدة حسب طبيعة النزاع المراد الفصل فيه فإذا كانت المادة تجارية سمي التحكيم تجاريا واذا كانت مدنية سمي التحكيم مدنيا واذا كانت ادارية سمي التحكيم اداريا[٤].

ونشير بهذا الصدد الى ان القانون اللبناني يطلق على مشارطة التحكيم (العقد التحكيمي) وعلى شرط التحكيم (الفقرة الحكمية).

د. جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية و التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية والادبية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٨.

[٢]د. خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ،دار الشروق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص١١٦.

[٣]د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات العقود الادارية الداخلية والدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨.

[٤]عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الاول ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٨ ، ص٤٣.

د. كمال ابراهيم ، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،١٩٩١ ، ص١٠٠ومابعدها .

رابعا :- مميزات التحكيم :-

ويمتاز التحكيم بميزات عدة لعل اهمها :-

١- السرعة في الاجراءات :-

يحدد اطراف النزاع اجراءات التحكيم بصورة بسيطة الامر الذي يؤدي الى السرعة في اصدار قرار التحكيم[١]،فضلا عن اختصار درجات التقاضي حيث تصدر هيئة التحكيم حكما بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية مع امكانية رفع دعوى البطلان [٢] بذلك يضمن التحكيم تحقيق رغبة اطراف النزاع في الحصول على حكم سريع للفصل في المنازعة و اكمال مهمته خلال مدة محددة بينما القاضي مدعو للفصل في منازعات عديدة خلال مدد زمينة .

٢- السرية :-

لا يتم نشر قرارات التحكيم بالعادة وهذا ما يفضله رجال الاعمال ويؤثرون به التحكيم على القضاء العادي لتنافر النشر مع الطبيعة السرية لأعمالهم ومنازعاتهم مع الغير العميل او الغير منافسي او الدول المضيفة و لا يجوز النشر الا بموافقة المحتكمين و المحكمين[٣].

٣- التحكيم قضاء مختصين :-

يتم اختيار هيئة التحكيم من المحكمين تتوافر فيهم الخبرة الكافية و التكوين المهني و الكفاءة و الدراية الحاصلة بالمجالات المتعلقة بالنزاع كنوعية التعامل التجاري بدلا من لجوء القضاء للاستعانة باهل الخبرة في مجال تجارة معينة[٤].

٤- رغبة اطراف النزاع بحل عادل للنزاع رغم نشوبه بين الاطراف لسماح التحكيم على اعفاء المحكم من التطبيق الصارم للقانون و الحل بمقتضى الانصاف و روح التعامل التجاري السليم و اعرافه في حين يفرض القضاء على القاضي التقيد بقواعد القانون وما يستتبعه من التمادي في الخصومة[١] .

---

[١]عزمي عطية ، قانون التحكيم الكويتي ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى ،١٩٩٠ ، ص١٢.

[٢]د. ناريمان عبدالقادر ،اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ص٦٨.

[٣]د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٩٤.

[٤]حسام الدين فتحي ناصيف ، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩، ص٨.

د. محمد يوسف علوان ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، بدون ناشر ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، يوليو ، ١٩٩٧، ص٣٥.

المطلب الثاني / تمييز التحكيم عما يشتبه به من مصطلحات والوسائل البديلة عنه

اولا :- تمييز التحكيم عما يشتبه به من المصطلحات :-

١- التحكيم والصلح :-

الصلح عقد يتم بين اطراف النزاع انفسهم او من يمثلهم للفصل في نزاعاتهم عن طريق نزول كل عن بعض ما يتمسك به ، او هو العقد الذي يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقعان به نزاعا محتملا بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته او يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل[٢].

لذا يتشابه التحكيم والصلح ان كلاهما يجد اصله باتفاق يعبر عن رغبة اطراف النزاع بحل نزاعهم بعيدا عن قضاء الدولة سواء قبل وقوع النزاع او بعده .

ويختلفان بان التحكيم ينصرف الى تخويل المحكم دور القاضي لحل النزاع بحكم يفرض على الاطراف الاخذ به فهو شبه قضاء يقبل الطعن بقراره التحكيمي بالطرق المقررة قانونا ، اما الصلح ينصرف الى اتفاق ارادي محصن لحل النزاع دون تدخل شخص ثالث وينتج اثاره كافة بمجرد الاتفاق و يكتسب القوة التنفيذية بصدور قرار قضائي يثبت مضمونه ويوليه تلك القوة .

٢- التحكيم و الوكالة :-

الوكالة عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلا او موزعا او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة و يقوم بخدمات ما بعد البيع و اعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات و السلع التي يقوم تسويقها [٣].

---

[١]د. ابراهيم شحاته ، التحكيم في مجال التجارة الدولية و الاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة مصر المعاصرة ، بدون ناشر ، السنة الثمانون ، العددان ٤١٧-٤١٨ ، يوليو-اكتوبر ، ١٩٨٩ ، ص٦.

د. منير عبدالمجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص١٠.

[٢]د. ممدوح عبدالعزيز العنزي ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي الاسباب و النتائج دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، لبنان : بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣.

[٣]د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٣٠.

علاء اباريات ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، لبنان : بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢.

د. ممدوح عبدالعزيز ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

فهو عقد بين طرفين يلتزم احدهما ويسمى الوكيل بالقيام بالتصرفات القانونية باسمه ولكن لحساب شخص اخر تنصرف اليه اثار هذه التصرفات كما لو كان قد اداها بنفسه ويطلق عليه الموكل (الاصيل)، فهي علاقة قانونية يكون فيها لشخص معين سلطة تمثيل شخص اخر في عملية تجارية معينة [١].

وبضوء دراستنا و اطلاعنا على التحكيم تبين لنا عدم وجود شبه بين التحكيم و الوكالة لاستقلال المحكم عن الاطراف اثناء تأديته لمهمته وخضوعه لسلطات ضميره و القانون الذي يحكم النزاع اما الوكالة فطرفاه الموكل و الوكيل وموضوعه تخويل الوكيل ذاته سلطة النيابة عن الموكل في تصرف من التصرفات القانونية ولا يستقل الوكيل عن تأديته للعمل الموكل فيه و لا يكون له اكثر مما اوكل فيه ويأتمر بأوامر الموكل فان تعدى ذلك كان للموكل ان يتنصل من العمل الذي اجراه لحسابه [٢].

الا اننا وجدنا رأي يذهب الى اعتبار المحكم وكيل عن الخصوم او الخصم الذي اختاره عدوا في الهيئة التحكيمية وهو بهذا المفهوم يجرد التحكيم من جوهره لان المحكم ليس وكيلا يدافع عن مصالح من اختاره فهو لا يعمل لحسابه و لا يلتزم باتباع تعليماته ولكنه يباشر سلطة القضاء[٣].

٣- التحكيم و الخبرة :-

الخبره اجراء يعهد بمقتضاه القاضي او الخصوم او المحكم الى شخص ما (الخبير) مهمة ابداء رأيه ببعض المسائل التي يكون على دراية بها دون اي الزام للقاضي بهذا الرأي[٤]،فهي عباره عن مجموعة من اجراءات المعاينة و التحقيق .

علما ان الخبير هو شخص فني (طبيب ، مهندس ، مزارع ، مصرف ، محاسب ،...الخ) يعطي رأيه الاستشاري بقضايا يكون ملم بها فنيا بناءا على طلب من القاضي او الخصوم او المحكم الا ان رأيه غير ملزم .

لذا بينت المادة (٣١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ان مهمة الخبير هي مجموعة من اجراءات التحقيق يباشرها وصولا لابداء رأيه ي مسألة او مسائل مطروحة امامه ، الا انه رأيه لا يكون

---

[١] الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧.

[٢] د. هشام خالد ، اوليات التحكيم التجاري الدولي ، الاسكندريه ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٩.

[٣] د. مصطفى محمد الجمال ود. عائشة محمد عبدالعال ،التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، بدون ناشر ، ١٩٩٨، ص٣١.

[٤] فتحي والي ، الوسيط في قانون المرافعات ،١٩٨٦ ، بند٤٤٤ ، ص٩٠٥.

ملزما للخصوم او المحكم او للقاضي استنادا لنص المادتين (٣٢٧و ٣٦٢) من القانون اعلاه لعدم فصله بالنزاع وانما المساعد على كشف الجانب الغامض فيها .

لذلك لا يعتبر الخبير محكما الا انه لا يوجد مانع من ان يكون الخبير محكما او خبيرا بالوقت نفسه بناءا على طلب الخصوم شرط ان يتوافر فيه الى جانب الخبرة اهليته للحكم وهذا ما نجده ذائع في التجارة الدوليه[١] .

تتشابه الخبره مع التحكيم بان المحكم و الخبير ليسا اعضاء بالجهاز القضائي للدولة فكل منهما يباشر عمله ويبدي رأيه بنقطة قانونية او واقعية بمناسبة نزاع معروض على القضاء ويخضعان بذلك لشروط واحدة تقريبا تتطلب الموضوعية و الاستقلال و الحياد .

الا انهما يختلفان بعدم الجواز بالطعن بقرار الخبير بالطرق القانونية المقررة قانونا لأنه لا يصدر حكما بينما يجوز ذلك بالنسبة لقرار التحكيم ، ولا يشترط تعيين الخبير بالاسم الا ان المحكم يعيين بالاسم كقاعدة في اتفاق التحكيم ، ويراعى عند اختيار الخبير درايته الفنية و لا تراعى عند المحكم لإمكانية الاستعانة بالخبير[٢] .

٤- التحكيم والقضاء :-

لكل شخص حق يدعيه على شخص اخر اللجوء للقضاء لطلب الحماية القضائية لحقه المتنازع عليه مع الاخر و دون الحاجة لموافقة الطرف الاخر (الخصم) او الاستناد لنص خاص لان اللجوء للقضاء حق عام للجميع في حين تعتبر ارادة الاطراف في النزاع الاساس للجوء للتحكيم سواء وردت في شرط او مشارطة التحكيم[٣] .

فالمحكم يصدر حكمه بناءا على الاتفاق المبرم بين اطراف النزاع وهو مصدر سلطته فهو شخص خاص لا يتلقى اية اوامر من الدولة و بذلك لا يعتبر التحكيم جزء من الجهاز القضائي في الدولة[٤] .

وبما ان التحكيم ليس من خلق الدولة وهو اتفاق فهو لا يسهم في سبيل العمل على احترام القواعد الامرة في نظام قانوني معين فهو يترك المجال واسع و الحرية الكبيرة لاختيار النظام القانوني الملائم للحكم في النزاع المطروح غير مقيد بهذا او ذاك من انظمة القانون الدولي الخاص او قواعد الاسناد[١] .

---

[1] Debeaurian.J.les Caracteres de Lexpertise Civil.Dalloz.series,1979.p.193.

[٢] د. ناريمان عبدالقادر ، مصدر سابق ، ص٥٦-٥٧.

[٣] فؤاد محمد محمد ابوطالب ، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية وفقا لاحكام القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠ ، ص٦٤.

[٤] د. هشام خالد ، مصدر سابق ، ص١٦٦.

ثانيا :- الوسائل البديلة لحل النزاع بدلا عن التحكيم :-

١- الوساطة :-

وسيلة من وسائل حل النزاع من خلال تدخل شخص ثالث يمتاز بالنزاهة و الحياد و الاستقلال لإزالة النزاع القائم باقتراحه لحلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف ايجاد صيغة توافقية دون ان يفرض عليهم حلا او يصدر قرارا ملزما اذ تمتاز سلطته بكونها سلطة ادبية تتجسد بحث المتنازعين على قبول اقتراحاته و توصياته التي تشكل مدخلا وسبيلا لحل النزاع القائم وهنا تكمن اهمية و شخصية الوسيط التي يتوقف عليها نجاح الوساطة او فشلها [٢].

والوساطة انواع عدة فقد تكون (وساطة بسيطة) بوجود شخص يسعى للتقريب بين وجهات نظر المتنازعين ، وقد تكون (وساطة استشارية) تتطلب عندئذ من اطراف النزاع الاستعانة باستشارة خبير او محام بموضوع النزاع ثم يطلبون من بعد ذلك التدخل او وسيط لحل النزاع ، وقد تكون (وساطة قضائية) بقيام المحكمة بعرض مقترح على اطراف النزاع باللجوء الى الوساطة قبل الفصل بالنزاع من قبلها ، او (وساطة تحكيمية) بوجود اتفاق او شرط ينص عليه بالعقد بحال قيام نزاع بين اطراف العقد يتم عرضه على وسيط و بحال فشله يتحول الوسيط الى محكم وهذا الاسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية اكيدة لنزاعهم سواء بحل ودي او بقرار

تحكيمي وقد شاع استخدام هذه الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية اعتبارا من عام ١٩٧٠ في النزاعات التجارية ونزاعات العمل ايضا وعرف في قانون هونغ كونغ للتحكيم منذ عام ١٩٩٠[٣].

بناءا على ما تقدم تتميز الوساطة بعدم ارتباطها بإجراءات طويلة و معقدة و محاولة التقريب بين الطرفين المتخاصمين و لا تستغرق وقتا طويلا وقليلة التكاليف فأطول وساطة قد تستغرق من شهر الى ستة اشهر[٤]،بخلاف النزاع القضائي المرتبط بإجراءات قاسية وقد تكون طويلة لإظهار كل طرف من اطراف النزاع الادلة و الوقائع و المواضيع القانونية و الاصولية حتى بحال غياب الطرف الاخر مما يستدعي استغراقها وقت طويل وقد تكون عدة سنوات.

---

[١]د. عصمت عبدالله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣.

[٢]عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار المعارف ، ١٩٩٨، ص٢٥.

[٣]علاء باريات ، مصدر سابق ، ص٦٦و٦٧.

[٤]عبدالحميد الاحدب ، مصدر سابق ، ص٢٥.

٢- التوفيق :-

الموفق هو شخص محايد ومستقل يسعى لتقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع للوصول الى اقرب الحلول و ارجحها الا ان قراراته غير ملزمة و لا يمكن تنفيذها جبرا لتقديمه لاقتراحات لاطراف النزاع ، فالبعض يرى انه بهذا المعنى يقترب من الوسيط و يكون متقابل ومماثل معه[١] ، ويرى البعض الاخر عكس ذلك باعتبار الواقع العملي يميز بينهما بشكل صحيح[٢].

٣- المفاوضات :-

هي التشاور او التواصل بقصد الاقناع[٣] ، فهي وسيلة تهدف لإنشاء او تعديل او انهاء العلاقة، اذ يسعى كل طرف من اطراف النزاع الى تحقيق اقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير ادنى مقابل بتعيين المكان و الزمان و المواضيع التي تحتاج الى حوار ونقاش جدي للوصول لحل نقاط الخلاف بين اطراف النزاع بحسن نية وبرضاهم .

و المفاوضات انواع قد تكون (مفاوضات عقلانية) للحفاظ على المصالح المتقابلة والمشتركة لأطراف النزاع ، وقد تكون (مفاوضات مساعدة او مؤازرة) بدخول شخص ثالث للتقريب بين اطراف النزاع و ارشادها لوضعها و البحث عن الحلول المحتملة لحل نزاعهما [٤].

٤- المحاكم المصغرة :-

تتلخص هذه الوسيلة بإحالة النزاع الى هيئة مشكلة من رئيس مستقل و محايد و عضوية عضوين يختار كل طرف من اطراف النزاع احدهما عادة ما يكون ممن لديه دراية بتفاصيل النزاع او يكونان عبارة عن محام عن اطراف النزاع يتقدم بالدليل او الوثائق التي بحوزته ، ويتولى هذان العضوان اختيار الرئيس وان لم يتفقا عليه يتم تعيينه من جهة محايدة كغرفة التجارة او مراكز التحكيم و اي جهة قد اتفق عليها مسبقا[٥].

---

[1] Alan,reafern Martin Hunter:"Law and practice of International commercial Arbtration:op.cit,p153.

[2] B.oppetit,(B):"Arbitrage.Mediation et conciliation".Rev.arb.1989 No1.p56.

[3] Dandashly-Tarek."comparative study between A.D.B…" op cit .p9.

[٤] علاء اباريات ، مصدر سابق ، ص٧١و٧٢.

[5] J.EL-HAKIM.,"Les mods alternatifs de reglement des conflits dans les droit des contrats "R.I.D.C,1997,No2,p335.

تتولى عندئذ الهيئة اعداد مشروع تسويته و تقديمه لأطراف النزاع من قبل العضوين او من قبل رئيسها يعرض خلالها الوقائع و الحجج القانونية و ملخص الادلة على ان لا تتجاوز الجلسة اليومين يتم خلالها البحث عن تسوية لإرضاء اطراف النزاع[١].

يلتزم فيها اطراف النزاع بعدم اجراء اي اجراء قضائي او تحكيمي اثناء مدة المحاكمة المصغرة ، وطبقت هذه الوسيلة بالهيئة الامريكية للتحكيم ثم غرفة التجارة في سويسرا ثم المركز التجاري في استراليا تلاها هونغ كونغ وبلجيكا و القاهرة للتحكيم التجاري الدولي[٢].

المبحث الثاني

الاثار القانونية المترتبة على صدور قرار التحكيم

للتعرف على الاثار القانونية المترتبة على صدور قرار التحكيم لابد لنا من التعرف على الشروط الواجب توافرها لصدور قرار التحكيم صحيحا ومن ثم صيغه في المطلب الاول ومن ثم التعرف على كيفية تنفيذ قرار التحكيم او رفض تنفيذه وطرق الطعن به في المطلب الثاني مع نظرات في التحكيم التجاري في ظل جائحة كورونا للتوصل من خلالها لأثر قرار التحكيم على المنازعات التجارية وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول / صحة صدور قرار التحكيم وصيغه

اولا :- صحة صدور قرار التحكيم :-

ذهب البعض من الفقه[٣] ،الى تسمية حكم التحكيم بالقرار[٤]من اجل التمييز بين التحكيم و الاحكام القضائية بحال كون المحكم شخص واحد .

---

[١]عبدالحميد الاحدب ، مصدر سابق ، ص٢٦.

[٢]علاء اباريات ، مصدر سابق ، ص٧٣.

[٣]د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،١٩٧٣-١٩٧٤ ، ص١٦٠.

د. يعقوب يوسف صرخوه ، احكام المحكمين وتنفيذها دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص٢٩.

[٤]اخذ بهذه التسمية المشرع العراقي بالمادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمشرع الاماراتي بالمادة (٩٠) من قانون اجراءات المحاكم المدنية (القانون الاتحادي) رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بخلاف المشرع المصري اطلق عليه حكم التحكيم بالمادة (٦٠٥) ، اما المشرع الاردني بقانون التحكيم الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالمواد (١٢،١٥،١٦،١٧) تارة يطلق عليه حكم وتارة قرار.

اما اذا كان التحكيم فردي من قبل عدة محكمين (هيئة تحكيم) عددها فردي يتم بهذه الحالة المداولة السرية فيما بينهم لإصدار قرار التحكيم بالاتفاق او بأكثرية الآراء وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

و السؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يمكن اصدار قرار التحكيم بالأكثرية بحال غياب او عدم حضور بعض المحكمين ؟

يذهب جانب من الفقه[١] الى الزام حضور جميع المحكمين للمداولة وعندئذ اما ينقسموا بين موافق و معارض يصدر القرار بالأغلبية للزوم اجتماع و اشتراك جميع المحكمين بالمداولة ، في حين ذهبت بعض القواعد التحكيمية الدولية الى قيام المحكمين بالتحكيم المؤسسي بإعداد مسودة او مشروع قرار ليعرض على جهة معينة بالمؤسسة التحكيمية و بعد موافقتها يصدر القرار من المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢١) من قواعد الغرفة التجارية الدولية .

وليكون قرار التحكيم صحيحا لابد من اكتمال الشروط الاتية :-

١- **الكتابة :-**

لابد ان يصدر قرار التحكيم كتابة ليتسنى ايداعه لدى المحكمة المختصة لاضفاء الصفة التنفيذية عليه وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي بالمادة(٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والمشرع المصري في المادة (٥٠٧) من قانون التحكيم .

٢- **لغة كتابة القرار :-**

لأطراف هيئة التحكيم الحرية بتحديد اللغة او اللغات الواجب استعمالها لقرار التحكيم وبحال عدم التحديد يتم الرجوع الى نصوص القواعد الاجرائية للتحكيم المتعلقة بمعرفة اللغة المستخدمة في التحكيم[٢]، مثلا نصت المادة (١٥) الفقرة (٣) من قواعد الغرفة التجارية الدولية على ان " المحكم يحدد اللغة او اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيا في ذلك الظروف و لاسيما لغة العقد " ، ونصت الاتفاقية العربية التحكيم التجاري في المادة (٢٣) الفقرة (١) على " اللغة العربية هي لغة الاجراءات و المرافعة و الحكم " .

لذا يتم استخدام اللغة الوطنية امام هيئة التحكيم وهي اللغة التي يصدر بها قرار التحكيم.

---

[١] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص٢٨٧.

[٢] ا.د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و العربية مع اشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية) ، الطبعة الاولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و الاعلان ،١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م ، ص٣٠٤.

٣- مدة صدور القرار :-

لأطراف التحكيم الحرية بتحديد مدة انتهاء اجراءات التحكيم بما في ذلك صدور قرار التحكيم ولهم تمديد تلك المدة صراحة او ضمنا على ان لا يتراخى احدهم بنظر النزاع فتضيع ميزة السرعة التي ينشدها الخصوم[١] ، وبحال عدم تحديد مدة معينة من قبل اطراف التحكيم يصار عندئذ للاخذ بنصوص القواعد الاجرائية الواجبة التطبيق وحددها المشرع العراقي بمدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ قبول المحكمين لمهمتهم بحسم النزاع المتفق على حسمه بالتحكيم ، اما المشرع المصري حددها بشهرين ، واذا لم يقم المحكمون بتحديد تلك المدة او مضت المدة المحددة بالقانون او تعذر عليهم تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز عندئذ للخصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة او الفصل في النزاع او تعيين محكمين جدد اخرين للحكم بالنزاع حسب الحالة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

بعد اكتمال قرار التحكيم باكتمال شروطه الصحيحة يصدر بأحد الصيغ الاتية :-

١- قرار الصلح :-

يتخذ هذا القرار عندما يخول اطراف النزاع المحكم او المحكمون اتخاذه فلا يلزم عندئذ بتطبيق الاحكام القانونية على موضوع النزاع الا ما يتعلق منها بالنظام العام [٢] ، مع مراعاة ان يكون التخويل بشرط صريح في العقد او بصيغة يفهم منها ذلك لان الصلح يفهم منه تنازل اطراف النزاع عن حكم القانون مما يعطي للمحكم سلطة جديدة بما تقضيه مبادئ الانصاف او مصلحة الطرفين[٣].

٢- قرار اتفاق التسوية بين اطراف النزاع :-

يتخذ هذا القرار عندما يتوصل اطراف النزاع الى اتفاق لتسوية نزاعهما موضوع التحكيم فيطلب الخصوم من المحكم انهاء اجراءات التحكيم او اصدار قرار التحكيم متضمنا اتفاقهما على تسوية النزاع بالشكل المتفق عليه من قبلهما، و لايشترط بهذه الصيغة ان تكون مكتوبة فقد تكون بصورة شفوية اثناء

---

[١] د. محمد شفيق ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

[٢] المادة (٢٦٥) الفقرة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

المادة(٥٠٦) من قانون المرافعات المصري.

المادة(٨٤٨) من قانون اصول المحاكمات اللبناني .

[٣] ا.د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص٣١٠.

المرافعة او قبلها و لا مانع من مساعدة المحكم للخصوم للتوصل لمثل هذا الاتفاق ، الا انه له رفض تلك الصيغة اذا كانت غير مشروعة مخالفة للنظام العام [١] .

ويتم تنفيذ هذا النوع من القرارات ارادیا الا انه يمكن تنفيذه جبرا شأنه شأن القرارات التحكيمية الاخرى و يترتب عليه ذات الاثار في اي قرار تحكيمي اخر وهذا ما بينته المادة (٣٠) من القانون النموذجي .

٣- قرار التحكيم النهائي :-

يتخذ هذا القرار عندما يعالج النزاع بجميع عناصره من قبل المحكم و يجد له حلا و يكون ملزما لأطراف النزاع ، و بحال عدم تنفيذه بطريق ودي يتبع تنفيذه اجراءات تنفيذ الاحكام القضائية لإسباغ الصفة التنفيذية على ذلك القرار[٢] وعند صدور قرار التحكيم يصدر باسم السلطة العليا[٣] ويتضمن نفس الفقرات التي يتضمنها الحكم من حيث اسماء اطراف النزاع ومن اصدر القرار وموضوع النزاع و اسباب القرار و تاريخه و مكانه وتوقيع من اصدره وهذا ما بينته المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي " يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم و اقوال الخصوم ومستنداتهم و اسباب القرار ومنطوقه و المكان الذي صدر فيه و تاريخ صدوره و تواقيع المحكمين " وهذا ما ذهب اليه قانون المرافعات المصري بالمادة (٥٠٧) و القانون اللبناني بالفقرة (٥) من المادة (٧٩٠) .

ويتم تحديد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم او في اتفاق لاحق و الا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم و الطعن تميزا وفقا لما هو مقرر في المادتين (١٥٣) و (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي و هذا ما اشارت له المادة (٢٧٦) من القانون ذاته ، كما ذهب القضاء الى ان من يخسر الدعوى يتحمل مصاريف التحكيم[٤].

واستنادا لنص المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي يتم ايداع قرار التحكيم مع اتفاق التحكيم لدى المحكمة خلال ثلاثة ايام التالية لصدور القرار ، في حين نص القانون المصري على مدة خمسة عشر يوما استنادا للمادة (٥٠٨) من قانون المرافعات المصري ، في حين ذهبت بعض الدول

---

[1] SANDERS , Pieter , commentary on UNCITRAL Arbiration Rules , Yearbook commercial Arbitration , vol ,11,1997, p.212.

[٢] ا.د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص٣١٢ .

[٣] المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (تصدر الاحكام باسم الشعب) .

[٤] قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم ٢٥٠ ، مدنية ثانية ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/٢٥ ، النشرة القضائية العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص٣٦٥.

قرار رقم ١٤٤٢ ، مدنية اولى ، ١٩٧٩ ، ٥٩١ ، ١٩٨٠ في ١٩٨١/٦/١٠، مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول ، لسنة ١٩٨١ ، ص٤٤ .

الى عدم تحديد مدة معينة للإيداع لدى المحكمة منها قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بالمادة (٧٩٣)[١].

المطلب الثاني / تنفيذ او رفض تنفيذ قرار التحكيم وطرق الطعن به ونظرات فيه في ظل جائحة كورونا

اولا :- كيفية تنفيذ قرار التحكيم :-

١- التزام الطرفين بتنفيذه :-

ان اساس التنفيذ الارادي لقرار التحكيم متأتي من اتفاق اطراف النزاع على التحكيم وهذا ما بينته المادة (٢٤) من قواعد الغرفة التجارية الدولية التي اشارت الى ان الطرفين عند اخضعا نزاعهما للتحكيم التزاما بتنفيذ القرار الذي يصدر دون تأخير بالتنازل عن طريق الطعن التي يجوز لهما التنازل عنها .

ويذهب رأي لاحد الفقهاء الفرنسيين[٢] الى بيان الاجراءات التي تتبعها المنظمات المهنية بحق من لا تنفذ القرارات التحكيمية التي صدرت ضدهم و**اول اجراء** يتخذ هو (النشر) اي بنشر خبر عدم تنفيذ من صدر القرار التحكيمي ضده للقرار مما يؤدي لتردد الغير من التعامل معه لقبوله التحكيم ورفضه تنفيذ قراره ، و **الاجراء الثاني** عدم الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من المنظمة المهنية التي ينتمي اليها الطرف الممتنع عن تنفيذ القرار التحكيمي باجراء التحكيم مستقبلا ، و **الاجراء الثالث** هو فصل الطرف الممتنع عن التنفيذ من المنظمة المهنية التي ينتمي اليها ونظمت له عملية التحكيم .

٢- انتهاء ولاية المحكم بصدور قرار التحكيم :-

الاصل انتهاء ولاية المحكم بصدور قرار التحكيم اي عدم امكانية النظر في النزاع او اعادة النظر في القرار المتخذ من المحكم او من هيئة التحكيم مرة ثانية الا ان قانون المرافعات المدنية العراقي اجاز في المادة (٢٧٤) ان تعيد المحكمة القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب القرار من عيوب او اكمال ما فيه من نقص .

---

[١] يذهب رأي في الفقه و القضاء الى ان المدة المحددة قانونا ليست مدة لازمة و لا يرقى اثرها لبطلان القرار التحكيمي اذا لم يودع خلالها.

د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٧٨و٢٧٩.

[2] David Rene,Larbitrage dans Le commerce International Eonomica paris ,1982, p492-494.

٣- تنفيذ قرار التحكيم[١] :-

الجهة المختصة بالنزاع هي الجهة التي تقوم بالمصادقة على قرار التحكيم (المتضمن الحكم على احد اطراف النزاع و اعطاء الحق للطرف الاخر) ، لذا على اطراف النزاع تنفيذ قرار التحكيم سواء كان له او عليه طوعا او جبرا بالالتجاء لطرق الطعن او بدونها و بهذا الصدد يتم التمييز بين نوعين من قرارات التحكيم :-

(تنفيذ قرارات التحكيم الوطني) :-

يكون قرار التحكيم وطنيا عندما يصدر في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه او صدر طبقا للقانون الوطني او صدر في الخارج و قررت المحاكم الوطنية انها المختصة .

ذهب المشرع العراقي في المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ان المحكمة المختصة بالنزاع هي المختصة بالمصادقة على قرار التحكيم بناءا على طلب احد طرفي النزاع و بعد دفع الرسوم المقررة ، يتم ايداع القرار التحكيمي مع اصل اتفاق التحكيم من قبل المحكم لدى المحكمة المختصة خلال ٣ ايام التالية لصدور القرار و يستلمه كاتب المحكمة لقاء وصل يوقعه و يسلمه للمحكم وهذا ما ذهبت اليه المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢].

وللمحكمة المختصة سلطة مصادقة قرار التحكيم ، او ابطاله كلا او جزءا ، و اعادة القضية عندئذ للمحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل بالنزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها[٣].

(تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي) :-

يكون قرار التحكيم اجنبيا اذا صدر في دولة ما ، او بإقليم دولة اخرى غير الدولة التي يراد تنفيذ القرار فيها ، عندئذ نكون امام الاتفاقيات الدولية الجماعية او الثنائية او القانون الوطني :-

---

[١] ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٨٩.

د. سعيد عبدالكريم مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٩٩.

د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص٣٥٣-٣٦٨ .

[٢] وفي هذا السياق ذهبت المادة (١٥) من قانون التحكيم الاردني .

والمادة (٩١) من قانون الامارات العربية المتحدة .

[٣] المادة (٣٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

أ- تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية الجماعية :-

عقدت عدة اتفاقيات دولية للاعتراف[١] بقرار التحكيم الاجنبي وتنفيذه كاتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ واتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ واتفاقية تنفيذ الاحكام لعام ١٩٥٢ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ واتفاقية عمان للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧، ولعل اهمها هي اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ لاجراءاتها المبسطة و الواضحة في الاعتراف بقرار التحكيم الاجنبي و كيفية تنفيذه وهو سبب كثرة الدول المنظمة لها بما يقارب ٨٣ دولة .

ب- تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية :-

قد تشترك دولتان باتفاقية تنص على تنفيذ قرار التحكيم الصادر بإحدى الدولتين في الدولة الثانية الطرف في الاتفاقية والأمثلة عليها كثيرة مثل :-

معاهدة التعاون القضائي و القانوني المعقودة بين جمهورية العراق و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية آنذاك المصادق عليها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣.

اتفاقية المساعدة المتبادلة بين جمهورية العراق و جمهورية العربية المتحدة المصادق عليها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤.

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠.

الاتفاقية الاقتصادية بين حكومة الامارات العربية المتحدة و حكومة الجمهورية التونسية الموقعة عليها سنة ١٩٧٤.

تشترك جميع تلك الاتفاقيات بالاتي :-

١- إضفاء الصفة التنفيذية على القرار التحكيمي بعد تدقيقه من الناحية الشكلية و صحته من الناحية القانونية ولها عندئذ رفض الاعتراف بالقرار او رفض تنفيذه اذا تحققت احد الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية فهي لا تملك صلاحية البحث في موضوع النزاع .

٢- ترك المسائل الإجرائية لتنفيذ القرار التحكيمي لقانون الدولة المراد تنفيذ القرار فيها .

٣- ترك تحديد الوثائق و المستندات الواجب ارفاقها بالقرار عند تقديمه للجهة المختصة في الدولة المراد التنفيذ فيها .

---

[١] الاعتراف يعني ان القرار صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف .

التنفيذ يعني الطلب للخصوم بتنفيذ القرار التحكيمي .

٤- تم تحديد أسباب رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي او رفض تنفيذه للطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده او للجهة المختصة بذلك .

ج- تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي بموجب القوانين الوطنية :-

تقسم القوانين الوطنية الى ثلاث فئات:-

الأولى ذهبت للأخذ بنصوص خاصة للاعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها كقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالمواد ٨١٤ الى ٨٢١ .

الثانية ذهبت لالتزام الصمت عن معالجة امر تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية و هذا هو حال القانون العراقي ، اذ ورد قانون خاص للأحكام الأجنبية يطلق عليها قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ اذا نصت المادة (٢) منه على " يجوز ان ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ " ، اما الإجراءات الخاصة بإصدار القرار بينتها المادة (٣)

من القانون ذاته ، لذا يذهب غالبية الفقه[١] الى عدم شمول نص المادة (٢) أعلاه لأحكام التحكيم الأجنبية وانما يقتصر النص فقط على تنفيذ الاحكام التي تصدر من محاكم اجنبية.

الثالثة ذهبت لمعاملة القرارات التحكيمية الأجنبية معاملة الحكم القضائي الأجنبي كالقانون المصري بالمواد ٢٩٩ و ٣٠٠ .

ثانيا :- رفض تنفيذ القرار التحكيمي :-

ذهبت الاتفاقيات انفه الذكر و لعل مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ و بعض قوانين الدول الى تعداد أسباب رفض تنفيذ القرار التحكيمي و يمكن ان نوجزها بالاتي :-

---

[١] د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢٧٤ومابعدها .

د. حمزة حداد ، قانون التجارة الدولي ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر ،١٩٨٠ ، ص٤ .

د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي و إمكانية تطبيقه في العراق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن ، العددان الأول و الثاني ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٩ومابعدها .

علما انه يوجد في العراق لجنة خاصة في غرفة تجارة بغداد تسمى لجنة التحكيم و العرف وهي لجنة دائمة لا يقل عدد أعضائها عن ٣ من ذوي الخبرة و قراراتها لا تعد قطعية ما لم تصادق من مجلس إدارة الغرفة و الموافقة على التحكيم من الغرفة يعد موافقة على تنفيذ قرار لجنة التحكيم .

هذا ما يتعلق بالتنفيذ الرضائي اما التنفيذ الجبري بحاجة لمصادقة المحكمة المختصة على القرار و اصدار امر بتنفيذه استنادا لقانون المرافعات المدنية العراقي .

فالح علي الصالح ، التحكيم التجاري ، منشورات غرفة تجارة و صناعة بغداد ، ١٩٨٧، ص ١٢و٢٢.

١- عدم أهلية اطراف اتفاق التحكيم طبقا للقانون الواجب التطبيق .

٢- عدم صحة اتفاق التحكيم طبقا للقانون المختار من اطراف النزاع .

٣- لم يعلن الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم بشكل صحيح تعيين المحكم او إجراءات التحكيم او كان من المستحيل عليه ان يقدم دفاعه لسبب اخر .

٤- ورود القرار على نزاع لم يرد في شرط او مشارطة التحكيم .

٥- تجاوز قرارات التحكيم ما ورد في شرط او مشارطة التحكيم .

٦- إجراءات او هيئة التحكيم لا تتطابق مع اتفاق اطراف النزاع .

٧- ابطال او وقف او عدم الزام العمل بقرار التحكيم من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه او بموجب القرار .

٨- عدم جواز تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه .

٩- تعارض الاعتراف و تنفيذ القرار التحكيمي مع قواعد النظام العام في ذلك البلد .

يصدر قرار رفض التحكيم من السلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ القرار فيه وهي في الغالب المحكمة المختصة للنظر في النزاع موضوع التحكيم في ذلك البلد، ورفضه في احدى الدول لا يؤدي الى رفضه في الدول الأخرى و لكل دولة ترك سلطتها المختصة و يترك امر رفض القرار التحكيمي في الدول غير المنظمة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ للقانون الوطني .

ثالثا :- الطعن في القرار التحكيمي :-

القرار التحكيمي يكون محلا مباشر للطعن امام الهيئة التي أصدرته او امام هيئة أخرى او امام القاضي بعد التحقق من توافر بسبب من أسباب البطلان للحكم بإبطال قرار التحكيم او الغائه او تعديله ، اما الطعن امام قاضي دولة أخرى عندئذ يحكم بعدم الاعتراف بالقرار التحكيمي و رفض تنفيذه .

يقدم احد الخصوم او من يمثله قانونا طبقا للقانون العراقي طلبا لإبطال قرار التحكيم كلا او جزءا امام المحكمة المختصة التي اودع فيها قرار التحكيم طبقا للمادة (٢٧٣) او ابطال القرار بناءا على حكم من المحكمة من تلقاء نفسها عند تحقق احد الحالات الاتية[١] التي نصت عليها المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي :-

---

[١] تختلف القوانين الوطنية في تعداد الأسباب التي يجوز بموجبها الطعن في قرار التحكيم من تعلق تلك الأسباب بمحتوى القرار او باختصاص هيئة التحكيم او إجراءات التحكيم او مخالفة قواعد النظام العام .

" ١- صدور قرار التحكيم بغير بينة تحريرية او بناءا على اتفاق باطل او خروج القرار عن حدود الاتفاق.

٢- اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام والاداب او قاعدة من القواعد المبينة في هذا القانون.

٣- عند تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من اجلها إعادة المحاكمة.

٤- اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الإجراءات المؤثرة في صحة القرار. " .

ويجوز للمحكمة ان تعيد القضية للمحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم استنادا للمادة ٢٧٤ و للخصوم طبقا للمادة ٢٧٥ الطعن بحكم المحكمة بطرق الطعن المقررة بالمادة ١٦٨(الاستئناف ، إعادة المحاكمة ، التمييز، تصحيح القرار التمييزي ، اعتراض الغير) .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد ان المشرع العراقي سمح لأطراف النزاع اسقاط حقه بالطعن اسقاط صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل استنادا للمادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي[١].

في حين ذهب المشرع الأردني الى حق طلب فسخ حكم المحكمين لإبطال قرار التحكيم ، كما يلزم المحكمين بإيداع القرار التحكيمي للمحكمة المختصة بل حق اطراف النزاع بطلب تصديق او فسخ القرار التحكيمي وعلى الطالب تقديم نسخة من هذا القرار التحكيمي للمحكمة المختصة و للأطراف الحق بالطعن المنحصر بالاستئناف والتمييز .

مما تقدم يتبين لنا ان القانون العراقي حدد طرق الطعن للقرارات التحكيمية بطريقتين:-

١- الطعن ببطلان القرار التحكيمي امام المحكمة المختصة المودع فيها القرار .

٢- الطعن باتباع الطرق الخاصة بالطعن بالاحكام القضائية عدا الاعتراض .

رابعا :- نظرات في التحكيم التجاري في ظل جائحة كورونا :-

أصيبت الكرة الأرضية بسكتة كونية شلت حركتها الدائمة بسبب جائحة كورونا فظهرت بعض المبادرات على الصعيد الدولي لتسوية وفض المنازعات بوساطة الحلول الرقمية و الابتكارات التكنولوجية عبر الجهات العدلية او المراكز المؤسسية في التحكيم و الوساطة بتفعيل مؤتمرات الفديو و جلسات الاستماع الافتراضية ورقمنة الملفات الالكترونية و الابتعاد عن الإجراءات الورقية مثل :-

---

[١]د. سعدون القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ١٩٧٩، ص٢٢٨وما بعدها .

محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA ، محكمة التحكيم الدائمة ، مركز التحكيم ستوكهولم SCC ، المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي ، مركز تحكيم هونج كونج ، HKIAC ، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي SIAC .

إذ ينظر للجائحة من عدة جوانب للحفاظ على[١]:-

(المتنازعون) الحائرين بين شرط تسوية منازعاتهم بما يمليه عليهم العقد باللجوء للقاضي و ضعف القدرة على الاستعانة بمكاتب المحاماة و طول امد الإجراءات القضائية او التحكيم و تكاليفه و رسومه المرتفعة وما يستتبعها من إجراءات لتنفيذ ما صدر لصالحهم من حكم قضائي او تحكيمي وما يمر به المتنازع الاخر من ضائقة مالية او افلاس او بطريقه للافلاس او البحث عن مفر لتنفيذ حكمه القضائي او التحكيمي .

و (الجهات العدلية الحكومية) ممثلة بوزارة العدل لابد لها من التحول الى ما اصبح يسمى (المعتاد الجديد) New Normal (التحول الى العدالة عن بعد) بتوفير منصات تقاضي افتراضية و تمكين القضاة و المحامين ... الخ من التعامل بفاعلية و انسيابية مع التقنيات و التحولات الالكترونية لاستيعاب العدد المتوقع من الدعاوى باختلاف أنواعها و العمل على التعديلات التشريعية بما يتناسب مع ذلك و هذا ما سارعت اليه الدول ذات الوجهه الدولية لقضايا التحكيم اذ اطلقت وزارة العدل في هونج كونج الية لتسوية المنازعات (منازعات الشركات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر بأسرع وقت و اقل كلفة مقارنة بالية التقاضي) عن بعد في زمن الوباء Covid-19 online Dispute Resolution (ODR) Scheme

و طورت جمعية المحكمين الامريكين نظاما يسمح بتفصيل إجراءات التحكيم او جزء منها عبر المنصات الرقمية و التطبيقات الذكية و عقد جلسات التوفيق و المصالحة عن بعد .

و (مراكز التحكيم و الوساطة) عملت الى مبادرات لتعديل قواعدها اللائحية او استحداث قواعد جديدة للتعامل مع القضايا المستجدة في ظل الجائحة فتبنت ١٣ مؤسسة تحكيم دولية من ضمنها مركز تحكيم ستوكهولم و المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي و مركز تحكيم هونج كونج و مركز سنغافورة

---

[١] د. عادل عامر ، مقالة (اثر ازمة كورونا على التحكيم الدولي) ، دنيا الوطن ، ٢٠٢٠/٧/١٣ ، منشور على شبكة الانترنت .

د. عماد الدين حسين ، تسوية المنازعات التجارية في ظل جائحة كورونا ... نحو استشراق الوسائل و البدائل و الحلول (١) ، اخبار الخليج ، الجريدة اليومية الأولى في البحرين ، العدد١٥٦٠١ ، ٩ ديسمبر ٢٠٢٠ ، ٢٤ ربيع الاخر ١٤٤٢هـ.

للتحكيم الدولي بيانا مشتركا بعنوان (التحكيم و كوفيد-١٩) مبادرة تشجيع الأطراف المتنازعة و المحكمين لتقديم مقترحات للقواعد المؤسسية و أساليب إدارة الدعاوى للتحفيف من اثار الجائحة على التحكيم الدولي بما يسهم باستمرار مؤسسات التحكيم للعمل بكامل طاقاتها ، وإصدار مركز التحكيم الدولي في سنغافورة اخطارا للمستفيدين و الأطراف للتعامل الالكتروني و الابتعاد عن الإجراءات الورقية. تم استخدام تقنية مؤتمرات الفديو وجلسات الاستماع الافتراضية على نطاق واسع في التحكيم الدولي و زاد استخدامها بعد جائحة Covid-19 لعدم تأثير تلك الجلسات على الصحة على عكس الحضور بالمحاكم فضلا عن سهولة رقمنة الملفات الالكترونية رغم ما يصادفها من معوقات قلة الخبرة والدراية وعدم جدية الوثوق بها من جانب البعض لقلة الإمكانات المادية و البشرية المتاحة لذلك ومن امثلة على ذلك[١] :-

أصدرت محكمة لندن للتحكيم الدولي تحديث الخدمات لإرشاد الأطراف لتقديم جميع الطلبات الجديدة من خلال نظام التقديم عبر الانترنت او من خلال نظام الإيداع عبر الانترنت او عبر البريد الالكتروني :-

https://onlinefiling.lcia.org

casework@lciaiorg

ودفع رسوم التسجيل الكترونيا لحسابه المصرفي او عبر بطاقة الائتمان في ١٨ مارس ٢٠٢٠ و ابلغ معهد التحكيم لغرفة التجارة ستوكهولم "SCC" مستخدميه بوجوب تقديم جميع طلبات التحكيم عبر البريد الالكتروني الى :-

bitration@chamber.se

اعتبارا من ٢٣ / مارس / ٢٠٢٠ للعمل عن بعد .

كما ابلغ مركز التحكيم في سنغافورة SIAC مستخدميه و الأطراف المعنية بإغلاق مكاتبهم المادية مؤقتا لمراجعة الحسابات و التحكيم بكامل كادره مع العاملين كافة عن بعد اعتبارا من ١٦ / ابريل / ٢٠٢٠ و إمكانية توجيه جميع الاستفسارات المتعلقة بإدارة الحالات عبر :-

Casemanagement@siac.org.sg

---

[١] فيروس كورونا (COVID-19) والمحاكم : الانتقال من التقاضي الى التحكيم بواسطة التحكيم الدولي ، مقالة عبر الانترنت ، ٢٠٢٠/٤/١٨.

اما الذين يضطرون للمشاركة بجلسات الاستماع عن طريق الحضور الفعلي يجب عليهم عندئذ تعبئة استمارة الصحة و السفر للإعلان عن ذلك كما يجب اخضاعهم لفحص الحرارة عند النزول من الطائرة بعد هبوطها.

اعتمد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي TAHKEEM

ومركز دبي للتحكيم الدولي DIAC

ومركز التحكيم الدولي في مركز دبي المالي العالمي بالتعاون مع محكمة لندن للتحكيم الدولي DIFC– LCIA

وسوق أبو ظبي العالمي ADGM

التعامل عن بعد عن طريق استخدام وسائل الاتصال الالكترونية كالبريد الالكتروني و جلسات الاستماع الالكترونية...الخ او تأجيل ما يمكن تأجيله لحين تحسن الأوضاع.

ولفايروس كورونا معوقات للاستمرار بالجلسات الالكترونية كما له إيجابية على التحكيم نوضحه بالاتي[1]:-

معوقات الجلسات الالكترونية (رقمنة جلسات التحكيم) :-

- الحاجة الى توفير خدمة الانترنت للجميع .
- اختلاف التوقيت بين الدول يؤثر على تواجد الأطراف بذات الوقت .
- طول جلسات الاستماع يفقد التركيز او الاستماع في بعض الأحيان .
- حضور الشاهد بشكل مستقل لاداء اليمين بشكل صحيح قد لا يكون ممكنا .

إيجابية كورونا على التحكيم :-

- أدت جلسات التحكيم الافتراضية الى رفع مستوى الكفاءة من حيث الكلفة و الأطر الزمنية للإجراءات.
- اسراع التقدم بالإجراءات و الابتعاد عن ما ليس ضروري منها .
- الحد من استخدام الورق ان لم يكن بشكل نهائي و التقليل من انبعاثات الكربون .
- الاتصال الحاسوبي للتواصل مع الخبراء و المستشارين في الخارج و بالتالي الحد من السفر .
- تخفيض تكاليف الإدارة لاسيما تكاليف السفر للتأشيرات و التصاريح و الإقامة و أماكن الاجتماع ... الخ .

---

[1] تدابير مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) تؤدي الى نشوء التسوية الرقمية للنزاعات ، مقالة صادرة عن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ، العدد رقم ٣ ، يونيو / يوليو ٢٠٢٠.

الخاتمة :

في ختام دراستنا لهذا الموضوع لما له من اهمية كبيرة توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات : -

اولا :- النتائج :-

١- التحكيم قضاء مصدره اتفاق اطراف النزاع على محكم يتولى مهمة القاضي لحل النزاع .

٢- يتم اللجوء للتحكيم لما يمتاز به من سرعة في الاجراءات المتخذة من قضاة متخصصين بسرية تامة بناءا على رغبة اطراف النزاع .

٣- يتم حل المنازعات التجارية بطرق عدة كالوساطة والتوفيق والمفاوضات والمحاكم المصغرة لا بواسطة القضاء فقط .

٤- للتحكيم اهمية بالغة بتطوير استخدام التقنيات الالكترونية كالحاسوب لتسهيل التواصل مع الاطراف كافة ايا كانت مسمياتهم وتخفيض تكاليف الادارة والحد من استخدام الورق .

٥- لصدور قرار التحكيم اهمية بعد اكتمال شروطه من لغة وكتابة ومدة فضلا عن صيغه لاظهار اثاره القانونية بحال تنفيذه او رفض تنفيذه ولكل منها حالاتها الخاصة .

٦- يخضع التحكيم لرقابة وسلطة القضاء اذ يمكن الطعن به بالطرق المحددة قانونا عند توافر احد الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي مع مراعاة حق اطراف النزاع باسقاط حقهم بالطعن امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

ثانيا :- التوصيات :-

١- التواصل البناء والفعال مع دول التحكيم ذات الباع الطويل لأهميته البالغة لاسيما في ظل التطورات الاخيرة التي شهدها العالم اجمع من جائحة كورونا واهمية التحكيم فيها .

٢- تأسيس مراكز متخصصة للأبحاث والدراسات القانونية الخاصة بالتحكيم لمعرفة ايجابيات وسلبيات النصوص القانونية والمعاهدات والاتفاقيات وصولا لأكثرها ملائمة لحل النزاعات التجارية .

٣- اصبح من الضروري على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بالتحكيم للحاجة الملحة له استنادا لنصوص القوانين الواردة بصدده بالقوانين المختلفة ذات الصلة فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة تماشيا مع متطلبات التجارة الدولية .

المصادر :

اولا :- الكتب :-

١- ابو زيد رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،١٩٨١ .

٢- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري و الاجباري ، مصر : الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ .

٣- احمد خليل ، قواعد التحكيم في القانون اللبناني ، لبنان. بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢,

٤- ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ .

٥- د. اشرف عبد العليم الرفاعي ،النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧,

٦- د. بربري محمود مختار ، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٨ .

٧- د. جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية و التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية والادبية ، ٢٠٠٩ .

٨- حسام الدين فتحي ناصيف ، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩,

٩- د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، بغداد .

١٠- د. حمزة حداد ، قانون التجارة الدولي ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر ،١٩٨٠ .

١١- د. خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ،دار الشروق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .

١٢- د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، مصر : القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤,

١٣- د. سعدون القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ١٩٧٩,

١٤- د. سعيد عبدالكريم مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، بغداد ، ١٩٧٨ .

١٥- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الاول ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٨,

١٦- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار المعارف ، ١٩٩٨.

١٧- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات العقود الادارية الداخلية والدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .

١٨- عزمي عطية ، قانون التحكيم الكويتي ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى،١٩٩٠ .

١٩- د. عصمت عبدالله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٢٠- علاء اباريات ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، لبنان : بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ .

٢١- علي حيدر ، درر الاحكام ، شرح مجلة الاحكام ، الجزء١٦ .

٢٢- د. عيد القصاص ، حكم التحكيم ، مصر : القاهرة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧ .

٢٣- فالح علي الصالح ، التحكيم التجاري ، منشورات غرفة تجارة و صناعة بغداد ، ,١٩٨٧

٢٤- فتحي والي ، الوسيط في قانون المرافعات ،١٩٨٦ ، بند٤٤٤ .

٢٥- فؤاد محمد محمد ابوطالب ، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية وفقا لاحكام القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،٢٠١٠ .

٢٦- أ.د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و العربية مع اشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية) ، الطبعة الاولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و الاعلان ،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٢٧- د. كمال ابراهيم ، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،١٩٩١ .

٢٨- د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،١٩٧٣-١٩٧٤ .

٢٩- د. مصطفى محمد الجمال ود. عائشة محمد عبدالعال ،التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، بدون ناشر ، ,١٩٩٨

٣٠- د. ممدوح عبدالعزيز العنزي ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي الاسباب و النتائج دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، لبنان : بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ .

٣١- د. منى محمود مصطفى ، الحماية الدولية لاستثمار الاجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٠ .

٣٢- د. منير عبدالمجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، ٢٠٠٢ .

٣٣- د. مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .

٣٤- د. ناريمان عبدالقادر ، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٧ لسنة ,١٩٩٤

٣٥- د.هشام خالد ، اوليات التحكيم التجاري الدولي ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .

٣٦- د. يعقوب يوسف صرخوه ، احكام المحكمين وتنفيذها دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الكويت ، ١٩٨٦ .

ثانيا :- الاطاريح الجامعية :-

١- راغب وجدي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، اطروحة دكتوراه ، مصر، جامعة عين شمس،,١٩٧٤

٢- مهند عزمي مسعود ابو مغلي ، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، بدون ناشر ، اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ .

ثالثا :- البحوث العلمية :-

١- د. ابراهيم شحاته ، التحكيم في مجال التجارة الدولية و الاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة مصر المعاصرة ، بدون ناشر ، السنة الثمانون ، العددان ٤١٧-٤١٨ ، يوليو-اكتوبر ، ١٩٨٩ .

٢- د. راغب وجدي ، هل التحكيم نوع من القضاء بحث مقدم لكلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الدورة التدريبية ، ١٩٩٢-١٩٩٣ ، العدد١٧ مارس .

٣- د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي و إمكانية تطبيقه في العراق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن ، العددان الأول و الثاني ، بغداد ، ,١٩٨٩

٤- د. محمد يوسف علوان ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، بدون ناشر ، السنة الثالثة ، العدد السابع، يوليو ، ١٩٩٧ .

رابعا :- المقالات :-

١- تدابير مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) تؤدي الى نشوء التسوية الرقمية للنزاعات ، مقالة صادرة عن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ، العدد رقم ٣ ، يونيو / يوليو ,٢٠٢٠

٢- د. عادل عامر ، مقالة (اثر ازمة كورونا على التحكيم الدولي) ، دنيا الوطن ، ٢٠٢٠/٧/١٣ ، منشور على شبكة الانترنت .

٣- د. عماد الدين حسين ، تسوية المنازعات التجارية في ظل جائحة كورونا ... نحو استشراق الوسائل و البدائل و الحلول (١) ، اخبار الخليج ، الجريدة اليومية الأولى في البحرين ، العدد١٥٦٠١ ، ٩ ديسمبر ٢٠٢٠ ، ٢٤ ربيع الاخر ١٤٤٢هـ .

٤- فيروس كورونا (COVID-19) والمحاكم : الانتقال من التقاضي الى التحكيم بواسطة التحكيم الدولي ، مقالة عبر الانترنت ، ٢٠٢٠/٤/١٨.

خامسا :- القوانين :-

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .

٢- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

٣- قانون اجراءات المحاكم المدنية الاماراتي (القانون الاتحادي) رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل .

٥- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٦- قانون التحكيم الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المعدل .

سادسا :- القرارات :-

١- قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم ٢٥٠ ، مدنية ثانية ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/٢٥ ، النشرة القضائية العدد الثاني ، السنة الرابعة .

٢- قرار رقم ١٤٤٢ ، مدنية اولى ، ١٩٧٩ ، ٥٩١ ، ١٩٨٠ في ١٩٨١/٦/١٠، مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول ، لسنة ١٩٨١ .

سابعا :- الكتب الاجنبية :-

1. Alan,reafern Martin Hunter:"Law and practice of International commercial Arbtration:op.cit.

2. B.oppetit,(B):"Arbitrage.Mediation et conciliation".Rev.arb.1989 No1.

3. Dandashly-Tarek."comparative study between A.D.B…" op cit .

4. David Rene,Larbitrage dans Le commerce International Eonomica paris ,1982, p492-494.

5. Debeaurian.J.les Caracteres de Lexpertise Civil.Dalloz.series,1979.٦

6. J.EL-HAKIM.,"Les mods alternatifs de reglement des conflits dans les droit des contrats "R.I.D.C,1997,No2.

7. SANDERS Pieter , commentary on UNCITRAL Arbiration Rules Yearbook commercial Arbitration , vol ,11,1997.

Sources

First: books:

1 - Abu Zaid Radwan, General Principles of International Commercial Arbitration, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1981.

2- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Optional and Compulsory Arbitration, Egypt: Alexandria, Manshaat Al-Maarif, 1987.

3- Ahmad Khalil, Rules of Arbitration in Lebanese Law, Lebanon. Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications, 2002.

4- Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Baghdad, 1988.

5- Dr. Ashraf Abdel-Alim Al-Rifai, Public Order and Arbitration in Private International Relations, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.

6- Dr. Barbary Mahmoud Mukhtar, International Commercial Arbitration, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.

7- Dr. Jaafar Meshimish, Arbitration in Administrative, Civil and Commercial Contracts (A Comparative Study), first edition, Zain Legal and Literary Publications, 2009.

8- Hossam El-Din Fathi Nassif, Susceptibility of the Conflict to Arbitration in International Trade Contracts, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.

9- Dr. Hassan El Hadawy and Dr. Ghaleb Al Daoudi, Private International Law, Part Two, Baghdad.

10- Dr. Hamza Haddad, International Trade Law, Beirut, United House for Publishing, 1980.

11- Dr. Khaled Mohamed Al-Qadi, Encyclopedia of International Commercial Arbitration, Cairo, Dar Al-Shorouk, first edition, 2002.

12- Dr. Samia Rashed, Arbitration in Private International Relations, Book One, Egypt: Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1984.

13- Dr. Saadoun Al-Qashtini, Explanation of the Prosecution Provisions, Part

One, Third Edition, Baghdad, 1979.
14- Dr. Said Abdul Karim Mubarak, the provisions of the implementation law, Baghdad, 1978.
15- Abdul Hamid Al Ahdab, Encyclopedia of International Arbitration, Part One, Cairo, Dar Al Maarif, 1998.
16Abdul Hamid Al Ahdab, Encyclopedia of International Arbitration, Part Two, Beirut, Dar Al Maarif, 1998.
17- Dr. Abdulaziz Abdel Moneim Khalifa, Arbitration in Disputes in Internal and International Administrative Contracts, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamei, 2006.
18- Azmi Attia, Kuwaiti Arbitration Law, Kuwait, Kuwait University Press, first edition, 1990.
19- Dr. Esmat Abdullah Al-Sheikh, Arbitration in Administrative Contracts of an International Nature, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.
20- Alaa Abariyat, Alternative Means of Resolving Commercial Disputes, A Comparative Study, First Edition, Lebanon: Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications, 2008.
21- Ali Haider, Durar Al-Ahkam, Explanation of Al-Ahkam Magazine, Part 16.
22- Dr. Eid Al-Qassas, Arbitration Ruling, Egypt: Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
23- Faleh Ali Al-Saleh, Commercial Arbitration, Baghdad Chamber of Commerce and Industry Publications, 1987.
24- Fathi Wali, mediator in the Procedure Law, 1986, item 444.
25- Fouad Muhammad Muhammad Abu Talib, International Arbitration in Foreign Investment Disputes According to the Provisions of Public International Law, A Comparative Study, First Edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami`, 2010
26- Prof. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration (a comparative study of the provisions of international commercial arbitration as stated in international, regional and Arab rules and agreements, with reference to arbitration provisions in Arab legislation), first edition, Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Advertising, 1430 AH - 2009 AD.
27- Dr. Kamal Ibrahim, International Commercial Arbitration, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1991.
28- Dr. Mohsen Shafiq, International Commercial Arbitration (a study in international trade law), Cairo University, Faculty of Law, 1973-1974.
29- Dr. Mustafa Mohamed El-Gamal and Dr. Aisha Mohamed Abdel-Aal,

Arbitration in International and Internal Private Relations, first edition, Alexandria, without publisher, 1998.

30- Dr. Mamdouh Abdel-Aziz Al-Anzi, The invalidity of the international commercial arbitral award, causes and results, a comparative study, first edition, Lebanon: Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications, 2006.

31- Dr. Mona Mahmoud Mustafa, International Protection for Foreign Direct Investment and the Role of Arbitration in Settlement of Investment Disputes, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990.

32- Dr. Munir Abdel-Meguid, General Foundations of International and Internal Arbitration, Alexandria, Manshaat Al-Maarif, 2002.

33- Dr. Muhannad Ahmed Al-Sanouri, The Role of the Arbitrator in the Litigation of Private International Arbitration, Cairo, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2005.

34- Dr. Nariman Abdel Qader, Arbitration Agreement According to the Arbitration Law in Civil and Commercial Matters No. 27 of 1994.

35- Dr. Hisham Khaled, International Commercial Arbitration Principles, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamei, 2004.

-36Dr. Yacoub Yousef Sarkhou, Arbitrators' Judgments and Their Implementation, a Comparative Study, First Edition, Kuwait, 1986.

Second: University these:

1- Ragheb Wagdy, The General Theory of Judicial Action, PhD thesis, Egypt, Ain Shams University, 1974.

2- Muhannad Azmy Masoud Abu Moghli, The Law Applicable to the International Contract, without a publisher, PhD thesis, Cairo, Ain Shams University, 2005.

Third: Scientific Research:

1- Dr. Ibrahim Shehata, Arbitration in the field of international trade and international investment, with special interest in arbitration through the International Center for Settlement of Investment Disputes, Modern Egypt Magazine, without a publisher, the eighty year, issues 417-418, July-October, 1989.

2- Dr. Ragheb Wajdi, Is Arbitration a Kind of Judiciary, Research Presented to the Faculty of Law, Kuwait University, Training Course, 1992-1993, Issue March 17.

3- Dr. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration and the Possibility of its Application in Iraq, Journal of Legal Sciences, Volume VIII, Issues One and Two, Baghdad, 1989.

4- Dr. Muhammad Yusuf Alwan, Arab Economic Unity Magazine, without a

publisher, third year, seventh issue, July 1997.

Fourth: Articles:

1- Measures to combat the emerging corona virus (Covid-19) leading to the emergence of digital settlement of disputes, an article issued by the Sharjah Center for International Commercial Arbitration, Issue No. 3, June / July 2020.

2- Dr. Adel Amer, article (The Impact of the Corona Crisis on International Arbitration), Donia Al-Watan, 7/13/2020.

3- Dr. Imad Al-Din Hussain, Settlement of Commercial Disputes in Light of the Corona Pandemic ... Towards Orientalism of Means, Alternatives and Solutions (1), Akhbar Al-Khaleej, the first daily newspaper in Bahrain, Issue 15601, December 9, 2020 , Rabi` Al-Akhar 24, 1442 AH.

4-Coronavirus (COVID-19) and the Courts: Moving from Litigation to Arbitration by International Arbitration, online article, 4/18/2020.

Fifth: Laws:

1- Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 in force, as amended.

2- The Lebanese Civil Procedure Code No. 24 of 1988, as amended.

3- UAE Civil Court Procedures Law (Federal Law) No. 11 of 1992 and its amendments.

4- The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 27 of 1994, as amended.

5- Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. 79 of 2017 in force.

6-Jordanian Arbitration Law No. 16 of 2018, as amended.

Sixth: Decisions:

1- Decision of the Iraqi Court of Cassation No. 250, second civil, 1973 on 6/25/1973, Judicial Bulletin, Issue Two, Year Four.

2- Resolution No. 1442, First Civil, 1979, 591, 1980 on 6/10/1981, Judicial Provisions Group, Issue 1, for the year 1981.

Seventh: Foreign books:

1. Alan, reafern Martin Hunter: “Law and practice of International commercial Arbtration: op.cit.

2. B.oppetit, (B): “Arbitrage. Mediation et conciliation.” Rev.arb.1989 No1.

3. Dandashly-Tarek.”comparative study between A.D.B…” op cit.

4. David Rene, Lawbiterage in Le commerce International Eonomica paris, 1982, p492-494.

5. Debeaurian.J.les Caracteres de Lexpertise Civil.Dalloz.series, 1979.6

6J.EL-HAKIM.

6. SANDERS Pieter, commentary on UNCITRAL Arbiration Rules Yearbook commercial Arbitration, vol.11,1997.